

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للخدمات الإدارية
ادارة الخدمات العامه

كراسة الشروط والمواصفات لتأجير محل ملك الجامعه

عمل ٥٣٥ سر

عمل رقم (٢) بحارة تكرانى ٣٧٥ دايو ٣٥٧٥
تاريخ جلسة المزاد العلني

الأحد الموافقة ٢١٠٥٢٠١٨

التأمين الابتدائي ٥٠٠٠ جنيه

قيمة الكراسة مبلغ ٢٩٩ جنيه

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة الكردي (شارع طلبه عويضه) ملك الجامعة .
وببياناتها كالتالي :-

١- محل رقم (٢) بعمارة الكردي بمسطح ٧٥ متر مربع واجهه ٢,٧٥ متر

اولا : الشروط العامة

١- القانون والقواعد الحاكمه :

تطبق الجامعة أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٠٢ (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وما شملهم من تعديلات ، وكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم بين الطرفين وجميع المكاتب والمراسلات التي تتم بين الطرفين في العمليه محل الطرح


٢- نوع المناقصه

مزايده علنيه .

٣- الاوراق المطلوبه :

** على راغبي الدخول في المزاد تقديم مايلي :-

- ١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" على ان تكون سليمة وسارية .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية واخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .

رئيس اللجنة

عبدالله
الوزارات الادارية

الشئون القانونيه
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

اعضاء اللجنة

- ١- سعاد حربان في
- ٢- السكرتير
- ٣- عمار سليم

- ٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين ان وجدت.

٤- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .

* صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة

* صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص

* تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

* وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد علي ان تكون سلطة التعاقد والتوفيق علي العقود مقصورة علي ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانياً الشروط الخاصة:

١- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي علي ان يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات الالزمة لبدء النشاط يتم استئزالها من المدة الفعلية لعقد الإيجار .

٢- إذا رغب الطرف الثاني بخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بانهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

رئيس اللجنة
جيورج عبد الحميد
الوزير المأذون

الشئون القانونية
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة


اعضاء اللجنة


- ١- سير نتائج
- ٢- احمد عيسى
- ٣- دخواجن كمال

- ٣ - جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة.
- ٤ - الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسؤولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة).
- ٥ - المستأجر مسئول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.
- ٦ - تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول.
- ٧ - على المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية الازمة لمواولة النشاط من الجهات الإدارية على نفقة الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأى رسوم.
- ٨ - لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستغلالها بأى شكل من الأشكال إلا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.
- ٩ - لا يجوز تغيير النشاط إلا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلى ان تكون الأنشطة متعلقة بها وفقاً للآداب والتقاليд الجامعية.
- ١٠ - معالينة المكان على الطبيعة على ان يتم تحديد موعد للمعاينة من قبل الإدارة العامة للخدمات الإدارية .

ثالثاً : تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد :

تحدد يوم الموافق موعداً لإتقاء جلسة المزاد العلني وذلك في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر جامعة الزقازيق ، يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة المزاد العلني على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد .

رئيس اللجنة

 عبد الحميد
 المحمدي

أعضاء اللجنة
 ١- سكرتير مجلس

 ٢- مشتريات ومخازن
 ٣- حسابات العامة

رابعاً : التأمين المؤقت :

التأمين المؤقت لدخول المزاد (٥٠٠) خمسة آلاف جنيه لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل .

خامساً : التأمين النهائي :

على مقدم العطاء (المؤجر) المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي من رسو المزاد عليه ١٠٪ من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاث سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائي .

** وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للجامعة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية ، ويصبح التأمين الإبدائي في جميع الحالات من حق الجامعة .

** كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

سادساً : المواصفات الفنية :

** يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:

- ١ - توكيلات ملابس جاهزة بأنواعها
- ٢ - توكيلات اجهزة كهربائية وادوات منزليه
- ٣ - مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها

رئيس اللجنة

جعفر عبد العزير
الدشان الإداري

أعضاء اللجنة

- ١ - سيد حسن عاصم
- ٢ - المنسق
- ٣ - حفاظة كمال

الشئون القانونية
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

- ٤- مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطبعات
- ٥- معرض سيارات
- ٦- قطع غيار سيارات
- ٧- مكتبات وأدوات دراسية
- ٨- محلات احذية
- ٩- منتجات جلدية
- ١٠- بيع ادوات رياضية
- ١١- محلات حلواوي وكافيهات وكافيتيريات

أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة
سابعاً : البرنامج الزمني :

- ١- مدة عقد الإيجار ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى حسب سعر السوق بموافقة الطرف الأول (الجامعة) على ان يتم الاتفاق على القيمة الإيجارية للمدة الجديدة .
- ٢- تزداد القيمة الإيجارية ١٠٪ من القيمة الإيجارية عن كل سنة تاجير خلال مدة الإيجار (ثلاث سنوات) مع بداية العام التالي للتعاقد .

ثامناً : تجديد التعاقد :

في حالة إذا قررت الجامعة تجديد العقد على الطرف الثاني باخطار الطرف الأول (الجامعة) بالرغبة في التجديد لمدة اخرى قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم الطرف الثاني بأخلاع العين المؤجرة وتسليمها للجامعة وفي حالة التأخر عن الاخلاع بعد انتهاء العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (٢٠٠٠) الفين جنيهها عن كل يوم تأخير .

تاسعاً : حرية الجامعة في الإلغاء والتعديل

للجامعة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ المزايده أن ترسل إشعارا كتابيا لمقدمي العطاءات بالآتي :

- الغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- إلغاء أو إضافة أو تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط والمواصفات .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايده العلنية .

رئيس اللجنة
مختار عبد السيد
الدرويش الإداري

اعضاء اللجنة
الشئون القانونية
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

١- سليمان سالم
٢- مصطفى سالم
٣- داريس سالم

عاشرًا: التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايده التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أوأى جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الجامعة مقدما كتابتا على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولاحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

حادي عشر: الالخلال بشوط التعاقد :

فى حال الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للجامعة فسخ العقد ، أو سحب العمل ممن ترسو عليه المزايده وتنفيذها على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائى من حق الجامعة ، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه المزايده لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجامعة فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ثاني عشر : فسخ العقد تلقائيا

يفسخ العقد تلقائيا قبل مدته دون اعتراض من المتعاقدين ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

١. إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أى التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات.
 ٢. في حالة تفاصع أو تباين المتعاقدين في البدء بتنفيذ العقد.
 ٣. إذا استعمل المتزايد الغشلاً أو التلاعب في معاملاته مع الطرفين.
 ٤. إذا ثبت توافق المتزايد مع أحد إضراراً بمصلحة الجامعية.
 ٥. إذا افلس أو أحسر المورد أو ثبت عجز المتزايد عن إنجاز الأعمال.
 ٦. إذا لم يقم المتزايد بسداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة له إلا إذا رأت الجامعة أنه من المصلحة منح المتزايد مهلة أخرى لسداد هذا التأمين.

رئيس اللجنة

مکتبہ ملک

المرفات الا ابره

اعضاء اللجنـه

- ١- سیزدهمین
٢- بیست و نهمین
٣- وحدت اسلامی

** ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاه مصادرة التأمين النهائي لصالح الجامعة ، وللجامعة الحق في تحويل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ ، وحقها في مطالبتها بالتعويض ، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى .

ثالث عشر : الالتزام بالقوانين

يلتزم مقدموا العطاءات ومن ترسو عليه المناقصة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولا تحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وبكافة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والإستجابة لكافه متطلبات الجامعة

رابع عشر : فض المنازعات

يتم التفاوض على حل النزاع وفي حال فشل التفاوض تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات الحكومية ولأتحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وأى تعديلات مستقبلية عليه بشأن المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه المناقصة وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع .

خامس عشر : شروط وأحكام أخرى

• يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداع أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل .

سادس عشر : الغرامات

١- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة ١٠٠ جنية غرامه عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

مختار عبد الحميد

الإدارية

الشئون القانونية

مشتريات ومخازن

الحسابات العامة

١- سارة صادق

٢- الحسين

٣- محمد عزيز سعيد